

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 188 @ وَالْأَبْيَانُ سَلَامَهُ إِيَّاهُ بِدُونِ أَنْ يَتَكَلَّمْ شَيْئًا
فَتَمَنَّيَ الْمُبْيَعُ يَكُونُ عَشْرَةَ قُرُوشٍ . ثَالِثًا : إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ
: إِنَّ تَمَنَّنَ هَذَا الْمَتَاعَ عَشْرُونَ قُرُوشًا فَقَالَ الْآخَرُ : لَا أُرِيدُهُ
وَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَأَخَذَ الْمَتَاعَ بِغَيْرِ مُسَاوَمَةٍ لِلْأَبْيَانِ فَيَكُونُ
الثَّمَنُ عَشْرِينَ قُرُوشًا . رَابِعًا : إِذَا سَاوَمَ الْمُشْتَرِي آخَرَ مَتَاعًا
ثُمَّ تَفَارَقَا ثُمَّ عَادَ بِإِذْنٍ لِيَضَعَ فِيهِ الْمَتَاعَ وَدَفَعَ إِلَى
الْأَبْيَانِ نَقُودًا فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ عَلَى مَا تَسَاوَمَا عَلَيْهِ . (
الْمَادَّةُ 240) الْبَلَدُ الَّذِي يَتَعَدَّدُ فِيهِ نَوْعُ الدِّينَارِ
الْمُتَدَاوِلِ إِذَا بَيْعَ فِيهِ شَيْءٌ بِكَذَا دِينَارًا وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ
نَوْعُ الدِّينَارِ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا وَالدَّيْنُ رَاهِمٌ كَالدَّيْنَيْنِ فِي
هَذَا الْحُكْمِ . هَذَا فِي الذَّهَبِ الَّذِي يَكُونُ مُتَسَاوِيًا فِي الرَّوَّاجِ
مُخْتَلِفًا فِي الْمَالِيَّةِ فَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ حِينَ الْعَقْدِ وَصْفُ
الذَّهَبِ كَأَنْ يُقَالَ (جُنْيُهُ عُثْمَانِيٌّ أَوْ فَرَنْسَاوِيٌّ أَوْ
إِنْكَلِيزِيٌّ) مَثَلًا أَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنْ الْمَجْلِسِ
فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ; لِأَنَّ وَصْفَ الثَّمَنِ يَبْقَى مَجْهُولًا فَالْبَيْعُ
يَطْلُبُ الْأَرْبَعَ وَالْمُشْتَرِي يَعْرِضُ الْأَدْوَنَ فَيَقَعُ الذَّرَاعُ بَيْنَ
الْمُتَبَايِعَيْنِ وَبِمَا أَنْ الْجَهَالَةَ الْبَاعِثَةَ عَلَى الذَّرَاعِ
مُفْسِدَةٌ لِلْبَيْعِ فَالْبَيْعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَاسِدٌ . وَهَذَا هُنَا
أَرْبَعُ صُورٍ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُ يَفْسُدُ الْبَيْعُ وَفِي الْبَاقِي يَصَحُّ
فَالْمَسْأَلَةُ السَّاتِي نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَجْلَّةُ مُطْلَقَةً هِيَ فِي
الْحَقِيقَةِ مُقَيَّدَةٌ وَهَذِهِ الصُّورُ الْأَرْبَعُ : (1) أَنْ تَكُونَ
الدَّيْنَانِيرُ مُتَسَاوِيَةً الرَّوَّاجِ مُخْتَلِفَةً الْمَالِيَّةِ فَفِي هَذِهِ
الصُّورَةِ الْبَيْعُ فَاسِدٌ (2) أَنْ تَكُونَ مُخْتَلِفَةً الرَّوَّاجِ
وَالْمَالِيَّةِ (3) أَنْ تَكُونَ مُتَسَاوِيَةً الْمَالِيَّةِ مُخْتَلِفَةً
الرَّوَّاجِ (4) أَنْ تَكُونَ مُتَسَاوِيَةً الْمَالِيَّةِ وَالرَّوَّاجِ . 2
فَالصُّورَةُ الْأُولَى كَأَنْ يُعْقَدَ الْبَيْعُ عَلَى جُنْيِهِ فِي بَلَدٍ
يُتَدَاوِلُ فِيهَا الْجُنْيَاهَاتُ الْعُثْمَانِيَّةُ وَالْإِنْكَلِيزِيَّةُ

والفرز نساً وريّةً مُتَسَاوِيَةً الرَّوَّاجِ فَإِذَا عَقِدَ الْبَيْعُ فِي هَذَا الْبِلَادِ عَلَى جُنْدِيهِ مُطْلَقٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِنَوْعِهِ هَلْ هُوَ عُثْمَانِيٌّ أَوْ إِنْكَلِيزِيٌّ أَوْ فَرَنْسَاوِيٌّ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ 2 لِأَنَّ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْجُنْدِيَّهَاتِ مُتَسَاوِيَةٌ الرَّوَّاجِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ فَلَا يَنْصَرَفُ الْجُنْدِيُّ عَادَةً إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْجُنْدِيَّهَاتِ كَمَا أَنَّ مَالِيَّيَّتَهَا مُخْتَلَفَةٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْجُنْدِيَّهَ الْعُثْمَانِيَّ تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَنْ الْجُنْدِيَّهِ الْفَرَنْسَاوِيَّ وَالْجُنْدِيَّهِ الْإِنْكَلِيزِيَّ تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَنْ الْجُنْدِيَّهِ الْعُثْمَانِيَّ إِلَّا أَنْ إِذَا عَيَّنَّ الْجُنْدِيَّهَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ وَوَقَعَ التَّرَاضِي فَالْبَيْعُ يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُفْسِدَ قَدْ ارْتَفَعَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فَكَانَ هَذَا الْبَيَانُ كَالْبَيَانِ الْمُقْتَارِنِ (اُنْظُرُ الْمَادَّةَ - 24) . وَالصُّورَتَانِ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ اللَّتَانِ يَكُونُ فِيهِمَا الذَّهَبُ مُخْتَلَفُ الرَّوَّاجِ كَأَنَّ يَكُونُ الْجُنْدِيُّ الْعُثْمَانِيُّ فِي بِلَادِ أَرْوَجَ مِنْ الْجُنْدِيَّهِ الْإِنْكَلِيزِيَّ وَالْفَرَنْسَاوِيَّ فَالْبَيْعُ فِيهِمَا صَحِيحٌ سَوَاءٌ كَانَتِ الْجُنْدِيَّهَاتُ الْمُتَدَاوِلَةَ مُتَسَاوِيَةً أَمْ غَيْرَ مُتَسَاوِيَةً وَيَنْصَرَفُ الْجُنْدِيُّ عِنْدَ الْإِلَاطِ لِقٍ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ إِلَى الْأَكْثَرِ رَوَاجًا وَتَدَاوُلًا فِي تِلْكَ الْبِلَادِ (اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 54) . وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخِرٍ مَتَاعًا بِكَذَا جُنْدِيَّهَاتٍ فِي الْأَسْتَانَةِ فِيمَا أَنَّ الذَّهَبَ الْعُثْمَانِيَّ هُنَالِكَ أَرْوَجُ مِنْ غَيْرِهِ يَنْصَرَفُ الْجُنْدِيُّ إِلَى الْجُنْدِيَّهِ الْعُثْمَانِيَّ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَدِينَةٍ بَيْرُوتَ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ جُنْدِيَّهَاتٍ فَرَنْسَاوِيَّةً بِدَاْعِي أَنْزَهَا أَرْوَجُ مِنْ غَيْرِهَا فِي بَيْرُوتَ ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ لِأَرْوَجَ فِي الْبِلَادِ السَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْعَقْدُ فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنْ نَوْعِ الذَّهَبِ السَّذِي يَكُونُ أَكْثَرَ رَوَاجًا فِي الْبِلَادِ السَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْبَيْعُ . الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الدِّنَانِيرُ مُتَسَاوِيَةً الْمَالِيَّةِ وَالرَّوَّاجِ ، الْبَيْعُ فِيهَا صَحِيحٌ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ مِنْ الدِّنَانِيرِ ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ هُنَا وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا إِلَّا أَنْزَهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى الذِّزَاعِ وَلَيْسَ فِي

